

إِلَّا سِنْدَانًا وَغَسَلَهَا بَعْدَهُ **فَصَدَّ**
 يَجِبُ الْغُسْلُ بِإِقْطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالذِّيَابِ
 وَتَجْرُوحُ الصَّبِيَّ بِسَبَبِ لُغْوَةٍ مَقْتَدَةٌ مِنْ
 رَجُلٍ أَوْ مَرَأَةٍ وَلَوْ فِي حَالِ النَّزْوِ بِمَنْ
 أَتَى مِنْ تَوَمُّهِ فَوَجَدَ مَبِيئًا وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْغُسْلُ فَإِنْ وَجَدَهُ يَأْسًا وَكَمْ بِرَمْتِي
 اخْتَلَمَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ مَنْ أَغْرَى
 نَوْمَهُ فَأَمَحَا فِي ذَلِكَ التَّوْبَةَ وَارْتَدَّ
 فِي مَنَامِهِ مَا يَسْتَعِجُّ فِي غُرُوحِ الصَّبِيِّ أَوْ
 لِنْتِ خُمْ أَتَيْتَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَبِيئًا أَوْ لِنْتَهُ فِي الْبِقَعَةِ
 بِإِجْمَاعٍ وَكَمْ يَجِيءُ مِنْهُ مَبِيئٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ
 وَإِنْ حَزَمَ بَعْدَهُ نَالَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ

المثل

اغْتَسَلَ لِلْإِبِلِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ فَلَا
 يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَمَنْ خَرَجَ
 مِنْهُ شَيْءٌ فِي نَوْمٍ أَوْ يَغْضُهُ وَلَمْ يَبْرَ مَا هُوَ
 أَمْبِيٌّ أَمْ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَبِمَغِيْبِ
 الْحَسَنَةِ عَلَى الْبَالِغِ وَإِنْ لَمْ يَلْتَمِزْ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ
 وَلَوْ مَشْرُوفِيْنِ أَوْ نَابِغِيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا مَعَ
 اغْتَسَلَ أَوْ غَيْرَهُ وَمَنْ شَرَّكَ فِي الْإِبِلِ وَجَبَ
 عَلَيْهِ الْغُسْلُ **فِي** فِرَاجِ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ
 الْبَيْتَةُ فَيَنْوِي رِيحَ الْحَدِّ وَالْأَكْبَرُ وَالسَّبَاعَةُ
 مَا يَمْنَعُهُ أَوْ الْفِي نَهْرٍ وَتَعْمِيمٌ طَاهِي الْجَسَدِ
 بِالْمَاءِ وَتَحْلِيلُ الشَّعْرِ وَاللِّفِّ وَالْمَوَالِئِ
 وَالْوَضُوءِ **وَسِتَّةٌ** مَمْسُوعُ الْيَدَيْنِ إِلَى

Copyright © King Saud University